

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب العتق .

العتق في اللغة الخلوص ومنه عناق الخيل وعناق الطير أي خالصتها وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجابرة وهو في الشرع تحرير رقبة وتخليصها من الرق يقال : عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى { فتحرير رقبة } وقال تعالى : { فك رقبة } وأما السنة فما روى أبو هريرة B قال : قال رسول الله A [من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج] متفق عليه في أخبار كثيرة سوى هذا وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به